

ولا اجراء في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يصح حجام او نزاع او قضاء
 له بعد الموضع المعتاد والخاص نحو الاجر بتسليم نفسه في ملته وان لم
 يعمل كمن استنجر شهر للخدمة او لغير العتم ولا يصح ما نذر في يد او عمله
 وصح تزويد الاجر تزويد العكر في الثوب نوعا واما في الارض والكلاب
 والبيت والدابة مسافة وحالا ولا يتاخر بعد استنجره للخدمة ولا
 شرط ولا باخذ المستاجر من غير محو وجر اجراء لعهده ولا يصح غاصب
 العبد ما كان له من اجرة ولو وجدته رتبة اخذ وصح قبض العبد اجرة ولو
 اجر عبد هذين الشهرين شهر اربعة وشهر خمسة صح والواو اربعة
 ولو اختلف في اباؤ العبد ومرضه حكم الجال والقول الربا التوبة في القميص
 والقباء او الجنون والصفر والاجر وعنده ما فسخ الاجارة
 ونفسح بالعيب وخراب الدار وتقطاع ما الضيقة والرجل وتفسخ موت
 احد المتعاقدين او عقدها نفسه وان عقدها الغير لا كالوجوه والوصي
 والمتولي في الوفاء وتفسخ بخلاف الشرط والروية والتجزؤ وهو العائد

عن

عن النبي في توجيهه لا يخل ضرر زائد لم يتخونه من استنجر رجلا ليقطع ضرره
 فسكن الروح او ليطلع له طعام الوليمة فاختلقت منه او جازوا بالبحر فافلس
 او اجرة ولمه دين يعين او يميزان او ياتر او لا مال له سواء او استاجر
 دابة للسفر فبدا منه لا الكاري ولو اجر في حصيد ارض مستاجر
 او مستعان فاجترقت في ارض غيره لم يضمن ولو اقعدها او اصباح
 في حانوته من طرح عليه العا بال نصف صح وان استاجر رجلا ليعمل عليه محلا
 وراكب في الحمة صح وله العمل المعتاد ورثته احيى وطهار زادنا كانه
 ودعوة ونصح الاجارة ونسخها والمرارة والمعاملة والمضاربة والوكالة
 وكفاية والايقاد الوصية والفضا لان الطلاق والعتم مضافا الى البيع
 وواجبة ونسخة والقسمة والشركة والهبة والتكاح والرجعة والصحة عن مال
 وابو الذي كتاب المكاتب الكتابة تحريم الملوكة
 بداء في الحال ورثة في الما كان معلوكه ولو صغيرا يعقل او احوال او موجد
 ونحوه في صح وكذا ان قال جعلت عبد الفاتو ذبه محوما اول الفهم كذا

بفتح الميم اول رتبة
 التامة او على العكس
 الوجود البنية